


Distr.: General
19 April 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخامسة والستون
فيينا، 1-10 حزيران/يونيه 2022

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين،
المعقودة في فيينا من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- مقدمة
3	ألف- افتتاح الدورة
3	باء- إقرار جدول الأعمال
4	جيم- الحضور
5	دال- الندوة
5	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
5	ثانياً- تبادل عام للآراء
8	ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
9	رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
11	سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
15	سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
16	ثامناً- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل
17	تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
19	



الصفحة

- عاشرا- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي 22
- حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء 23
- ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة 26
- ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها 28
- رابع عشر- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين 31
- المرفقان
- الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها 34
- الثاني- تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية 41

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- 1- عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الحادية والستين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022، في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت). وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس، نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) رئيسة لها للفترة 2022-2023، عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76.
- 2- وعقدت اللجنة الفرعية 20 جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- 3- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

- 15- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- 16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين.
- 17- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

جيم - الحضور

4- حضر الدورة ممثلو الدول الـ 85 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

5- وقّرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014، المعقودة في 28 آذار/مارس، أن تقبل جامعة الدول العربية بصفتها مراقبا، بناءً على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضع تلك المنظمة.

6- وحضر الدورة مراقبون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة.

7- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة ووفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.

8- وحضر الدورة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المرصد الجنوبي الأوروبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.

9- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة كانبوس الدولية، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة "فور أول مونكايند"، الاتحاد الفلكي الدولي، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، المؤسسة القمرية المفتوحة، اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية، مؤسسة العالم الأمان، المجلس الاستشاري لجبل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

10- وقّرت اللجنة الفرعية أيضاً، في جلستها 1014، أن تقبل معهد لاهاي للعدالة العالمية والتحالف الدولي للسلام (الفضاء) بصفتها مراقبين، بناءً على طلبهما، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء،

على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعهما.

11- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2022/INF/53 قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

12- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية بطلبي الانضمام إلى عضوية اللجنة المقدمين من غواتيمالا (A/AC.105/C.2/2022/CRP.3) وأوزبكستان (A/AC.105/C.2/2022/CRP.4)، المقرر أن تنظر فيهما اللجنة في دورتها الخامسة والستين، في الفترة من 1 إلى 10 حزيران/يونيه عام 2022.

13- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية أيضاً بطلبات الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة المقدمة من التحالف من أجل الوصول إلى الفضاء (A/AC.105/C.2/2022/CRP.5)، ومعهد لاهاي للعدالة العالمية (A/AC.105/C.2/2022/CRP.6)، ورابطة تطوير مركز البحوث الدولية في المحيط الأطلسي (A/AC.105/C.2/2022/CRP.7)، والتحالف الدولي للسلام (الفضاء) (A/AC.105/C.2/2022/CRP.14)، المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والستين في الفترة من 1 إلى 10 حزيران/يونيه عام 2022.

دال - الندوة

14- في 5 نيسان/أبريل، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة بشأن موضوع "القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية لضمان استدامة الفضاء". وافتتحت الندوة بكلمات ترحيب ألقاها كل من رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء، كاي-أوي شروغل، ورئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء، سيرجيو ماركيزيو، ورئيسة اللجنة الفرعية، وقُدمت بعد ذلك العروض الإيضاحية التالية إلى اللجنة الفرعية: "أركان الاستدامة: شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً، الجديدة والقديمة"، قدمه أندريه ريبيل؛ "رأي المشغلين بشأن تنظيم استدامة الفضاء"، قدمته آرتي هول-مايني؛ "القوانين الوطنية المتعلقة باستدامة الفضاء: تجزئة أم توحيد؟"، قدمه ماركو فيرازاني؛ "التعاون الدولي من أجل تبادل الآليات القانونية الوطنية وأفضل الممارسات"، قدمته جيني تابيو؛ "دور الأجيال الشابة في تحقيق استدامة الفضاء"، قدمته روفيمبو سامانغا. والعروض الإيضاحية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة⁽¹⁾. وبعد العروض الإيضاحية، ألقى كل من رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء، ورئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ورئيسة اللجنة الفرعية، كلمة ختامية.

15- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة مثلت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

16- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها 1033، المعقودة في 8 نيسان/أبريل، واختتمت أعمال دورتها الحادية والستين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

17- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا،

(1) www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copus/lsc/2022/symposium.html

باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة ال77 والصين. وتكلم ممثل مصر نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وتكلمت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبا دائما، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضا المراقبون والمراقبات عن وكالة الفضاء الأوروبية، ومنظمة "فور أول مونكايند"، والاتحاد الفلكي الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الوطنية للفضاء، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمجلس الاستشاري لحبل الفضاء، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، والاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء. وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن معهد لاهاي للعدالة العالمية والتحالف الدولي للسلام، اللذان قبلا في الدورة بصفة مراقبين.

18- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "هيئة الطيران المدني في المملكة المتحدة بوصفها الجهة التنظيمية المستقلة لرحلات الفضاء في المملكة المتحدة، والنهج المتبع في تنظيم أنشطة المملكة المتحدة"، قدمته ممثلة المملكة المتحدة؛

(ب) "وضع إطار دولي لإنشاء طاقة شمسية فضائية والتشارك فيها"، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية.

19- وفي الجلسة 1014، المعقودة في 28 آذار/مارس، ألقى الرئيسة كلمة أشارت فيها إلى برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية. وأشارت الرئيسة إلى أنه نظرا للأهمية المتزايدة للأنشطة الفضائية بالنسبة لجميع الدول، فسوف يستمر توقع تنسيق الأنشطة ذات الطابع التشريعي، في إطار الأمم المتحدة، بغرض تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء. وأشارت أيضا إلى أهمية التعاون الدولي في التشجيع على تعزيز استخدام تكنولوجيات الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتصدي للتحديات العالمية. وأوضحت أن زيادة الأنشطة الفضائية تبرهن على الحاجة إلى أن تعود إدارة أنشطة الفضاء الخارجي بالنفع على جميع البلدان، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

20- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالإنابة، استعرض فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعهد سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. كما أعلت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص أنه في عام 2021، سجل المكتب، نيابة عن الأمين العام، 1 895 جسما فضائيا عاملا و41 جسما فضائيا خاملا، وتلقى 172 إخطارا بعودة أجسام فضائية إلى الغلاف الجوي، و25 إخطارا بتغيير في الحالة التشغيلية لأجسام فضائية. ومنذ بداية عام 2022، تلقى المكتب طلبات لتسجيل 325 جسما فضائيا عاملا وجسما فضائيا خاملا. وفي عام 2021، شهد عدد الأجسام الفضائية المسجلة زيادة كبيرة، إذ بلغ عددها ما يقرب من 1,5 ضعف العدد المسجل في عام 2020.

21- ورحبت اللجنة الفرعية بانتخاب نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) رئيسة لفترة سنتين تبدأ في عام 2022. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للرئيسة المنتهية ولايتها، أوكي سيتسوكو (اليابان)، على حسن قيادتها ومساهماتها في تعزيز إنجازات اللجنة الفرعية خلال فترة ولايتها.

22- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح اعتماد الجمعية العامة لقرارها 3/76 المعنون "خطة الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة"، وأشارت إلى أن هذه الخطة ستساهم في تعزيز فوائد الأنشطة

والأدوات الفضائية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما ستساهم في إنكاء الوعي بتلك الفوائد.

23- وأعدت اللجنة الفرعية التأكيد على أهمية تنفيذ المبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني، ودعت جميع الدول الناشطة في الفضاء الخارجي، أو التي يضطلع مشغّلون لديها بأنشطة في الفضاء الخارجي، إلى أن تضع وتنفذ قوانين ولوائح وطنية لتنظيم تلك الأنشطة والعمليات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

24- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي للمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية أن تؤدي إلى وضع قواعد أو مبادئ توجيهية أو معايير أو غير ذلك من التدابير التي قد تحد من وصول الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، ولا سيما البلدان النامية، إلى الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي وضع الإطار القانوني الدولي على نحو يعالج شواغل جميع الدول وأنه، من ثم، ينبغي للجنة، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، أن تركز المزيد من الجهد لبناء القدرات القانونية وجعل الخبرات الفنية اللازمة متاحة للبلدان النامية.

25- وأعدت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها الراسخ بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها في قراري الجمعية العامة 1884 (د-18) و1962 (د-18)، وبخاصة: (أ) إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصالحها؛ (ب) مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي لا يجوز لأي دولة تملكها، بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ (ج) عدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي ينبغي ألا يستخدم أبداً لوضع و/أو نشر أسلحة من أي نوع، وعدم استخدامه، باعتباره ميداناً للبشرية جمعاء، إلا في تحسين الأحوال المعيشية وتوطيد السلام بين الشعوب؛ (د) التعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

26- ورأت بعض الوفود أن من المهم منع حدوث سباق للتسلح ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وأهابت بجميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تساهم مساهمة فعلية في المحافظة على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وأن تلتزم بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمدين القريب والبعيد تتطلب من المجتمع الدولي كفالة عدم وضع أية أسلحة في الفضاء الخارجي أو استخدامها هناك.

27- ورأت بعض الوفود أن عدد الأنشطة التي اضطلعت بها البلدان النامية في الفضاء الخارجي قد ازدادت زيادة كبيرة في العقود الأخيرة. وقد أظهرت الدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء الإمكانيات الهائلة للفضاء الخارجي، ولكنها أبرزت أيضاً أوجه قصور ومواطن ضعف في هذا المجال. ولذلك فإن من المهم ضمان إتاحة الفرصة وتهيئة الظروف المناسبة للجهات الفاعلة الفضائية التجارية والخاصة، ولا سيما الجهات الفاعلة من البلدان النامية، للمشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الفضائية، وفي جني ثمار تلك الأنشطة أيضاً، وذلك تماشياً مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي).

28- ورحبت بعض الوفود بالدعم المتزايد لـ"اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية" بوصفها إطاراً تشغيلياً لضمان أن

يظل استكشاف الفضاء للأغراض السلمية شفافا وأمنا ومستداما. وشجعت تلك الوفود البلدان المهتمة بتلك المبادئ على توقيع تلك الاتفاقات.

29- ورأت بعض الوفود أن التعاون بشأن محطة الأبحاث القمرية الدولية، الذي بدأته الصين والاتحاد الروسي، آخذ في التقدم ويتيح فرصا جديدة لاستكشاف الفضاء، وشجعت جميع المهتمين من البلدان والمنظمات الدولية والشركاء الدوليين على المشاركة في ذلك التعاون.

30- ورأت بعض الوفود أنه نظرا للتغير السريع في تكنولوجيا الفضاء والتنوع المتزايد للأنشطة الفضائية وازدهار الرحلات الفضائية التجارية، فإن حوكمة أنشطة الفضاء الخارجي قد دخلت مرحلة جديدة. ورأت في هذا الصدد أن من الضروري الاعتراف باللجنة باعتبارها منصة فريدة لتنسيق التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وباللجنة الفرعية باعتبارها الهيئة الرئيسية على الصعيد الدولي المعنية بالمسائل القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، وأنها تمثل من ثم ركيزة أساسية للعمل المتعدد الأطراف.

31- ورحبت بعض الوفود بالبرنامج الذي قدمه الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، كما رحبت بالمكانة البارزة التي خصصها ذلك التقرير لموضوع الاستخدام السلمي والأمن والمستدام للفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضا أنه لا بد من تأييد إدراج الفضاء ضمن المجالات الثمانية المقرر متابعتها على أعلى مستوى في إطار التحضير لـ"مؤتمر قمة المستقبل".

32- وأعربت بعض الوفود عن معارضتها لإنشاء مركز إقليمي جديد لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية-الآسيوية، ينتسب إلى الأمم المتحدة، وتستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس، على النحو الذي اقترحه حكومة الاتحاد الروسي. ورأت تلك الوفود أنه على الرغم من أن الجمعية العامة قد لاحظت بارتياح، في قرارها 76/76، التقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، فإنها في ضوء الأحداث الأخيرة لا يمكنها أن تقبل أي انتساب لذلك المركز الإقليمي إلى الأمم المتحدة.

33- ورئي أن اللجنة لاحظت في دورتها الرابعة والستين أن بعثة التقييم بشأن مقترح إنشاء ذلك المركز الإقليمي قد أسفرت عن توصية بقبول عرض الاتحاد الروسي بإنشاء المركز الإقليمي، وأن اللجنة رحبت بالتقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، وأنه لذلك لا يلزم اللجنة اتخاذ أي إجراء إضافي في هذا الشأن.

34- ورأت بعض الوفود أن الجوانب القانونية المتصلة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تتناولها اللجنة الفرعية القانونية. ولذلك اقترح أن تتولى اللجنة الفرعية القانونية بحث المسائل القانونية التي قد يحيلها إليها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، المنشأ في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

35- ورأت بعض الوفود مجددا أن اللجنة ما زالت تمثل مع لجننتيها الفرعيتين المحفل الوحيد ضمن إطار الأمم المتحدة لإجراء مناقشات شاملة للمسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنه ينبغي وجود مزيد من التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تحقيق التقدم في قانون الفضاء وإبقائه مواكبا للتطورات العلمية والتقنية الرئيسية. ورأت تلك الوفود أن من شأن تنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين وتحقيق التآزر بينهما أن يعززا أيضا فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة وقبولها ومواصلة تنفيذها.

ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

36- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منظم في جدول أعمالها.

37- وتكلم في إطار هذا البند مراقبون ومراقبات عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء ومراقبون كلمات تتعلق بهذا البند.

38- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء (A/AC.105/C.2/118)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بعنوان "منصة الدعوة والسياسات لجيل الفضاء" (A/AC.105/C.2/2022/CRP.12)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية بعنوان "تقرير رابطة القرية القمرية عن اليوم الدولي للقمر - دعم حالة التنفيذ" (A/AC.105/C.2/2022/CRP.16).

رابعاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

39- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منظم في جدول أعمالها.

40- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهولندا والولايات المتحدة. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

41- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنهارد شميت-تيد (ألمانيا).

42- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1028 المعقودة في 6 نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

43- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) وثيقة بعنوان "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322)؛

- (ج) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من شيلي والمغرب واليابان على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.8)؛
- (د) ورقة اجتماع تتضمن معلومات محدّثة عن العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2022/CRP.9)؛
- (هـ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطّعة بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2022 (A/AC.105/C.2/2022/CRP.10)؛
- (و) ورقة اجتماع تتضمن استعراضاً عاماً وملخصاً نهائياً، مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين في اللجنة على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل، مع مراعاة عملية الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الأول)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243، المرفق الأول، التذييل الأول) (A/AC.105/C.2/2022/CRP.18)؛
- (ز) ورقة اجتماع تتضمن استعراضاً عاماً وملخصاً نهائياً، مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين في اللجنة على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة الذي قدمه الرئيس والوارد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الثاني)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243، المرفق الأول، التذييل الثاني) (A/AC.105/C.2/2022/CRP.19)؛
- (ح) ورقة مناقشة مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن موضوع تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.20).
- 44- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2022 كانت كما يلي:
- (أ) معاهدة الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 112 دولة طرفاً، ووقّعت عليها 23 دولة إضافية؛
- (ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 99 دولة طرفاً، ووقّعت عليه 23 دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 98 دولة طرفاً، ووقّعت عليها 19 دولة إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 72 دولة طرفاً، ووقّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 18 دولة طرفاً، ووقّعت عليه أربع دول إضافية.
- 45- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أطلعت اللجنة الفرعية على آخر تحديث في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2022/CRP.10.
- 46- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.
- 47- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أساساً قانونياً دولياً موثوقاً للأنشطة الفضائية أثبتت فعاليته على مدى أكثر من ستة عقود.
- 48- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، وأن اللجنة الفرعية لديها، من ثم، ولاية لاستعراض محتوياتها في ضوء التطورات العلمية والتقنية بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي يطرحها تنوّع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصخصة الأنشطة الفضائية وتحريرها (تحويلها إلى أنشطة تجارية). ورأت تلك الوفود أيضاً أنه إذا أُريد لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أن تظل وثيقة الصلة بالواقع، فإن اللجنة الفرعية، بوصفها الجهة الرئيسية المعنية بالتداول والتفاوض حول أحكام قانون الفضاء الدولي، يجب أن تنتظر في ضرورة إدخال تعديلات على المعاهدات وتحديثها، أو حتى إبرام معاهدات أخرى، وتوسيع دائرة الالتزام بالنظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.
- 49- ورأت بعض الوفود أن التقدم التكنولوجي في مجال الفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمان وضع لوائح واضحة بشأن جوانب هامة، مثل الحطام الفضائي، وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي، والاستخدام العادل والرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام موارد الفضاء الخارجي.
- 50- ورئي أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تلزم الدول بالمرعاة الحقة لمصالح الدول الأخرى. ويتمثل أحد عناصر التنفيذ السليم لذلك الالتزام في تبادل المعلومات. وتتضمن المادة الحادية عشرة الالتزام بالقيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الأنشطة في الفضاء الخارجي ومباشرتها ونتائجها. ولا تنص معاهدة الفضاء الخارجي على الطريقة التي يجب أن تقدّم بها تلك المعلومات. إلا أن اتفاقية التسجيل تستفيض بالفعل في هذا الشأن، ولكنها تقتصر على تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء؛ فهي لا تتناول تسجيل الأنشطة الفضائية بمعناها الأوسع. وبالنظر إلى تزايد الأنشطة في الفضاء الخارجي، ولا سيما على سطح القمر، بل أيضاً التحليقات دون المدارية، على سبيل المثال، يصبح من الأهمية بمكان أن تُتناول الطريقة التي تُتبادل بها المعلومات عن هذه الأنشطة.
- 51- ورئي أن إضفاء الطابع العالمي على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتحسين ذلك التنفيذ، يشكلان خطوة أولى أساسية في ضمان الامتثال للمبادئ الرئيسية الثلاثة التي يجب أن تحكم الأنشطة الفضائية، وهي: (أ) حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي لاستخدامه في الأغراض السلمية؛ (ب) الحفاظ على أمن وسلامة السوائل الموجودة في المدار؛ (ج) مراعاة المصالح الدفاعية والأمنية للدول في الفضاء.

خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

52- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال كبنء منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

53- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة ال77 والصين. وأثناء التبادل العام للأراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

54- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في اللجنة عن التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.27)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.18)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.11)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.2)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن مساهمات إضافية وردت من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/C.2/2022/CRP.24).

55- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "اقتراح بإنشاء نظام قانوني للفضاء القريب للفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي"، قدمه المراقبان عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

56- ورأى أحد الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده إيجاد حالة من عدم اليقين القانوني يمكن أن تؤثر على تطبيق قوانين الفضاء الخارجي والجو وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول على الفضاء الجوي ونطاق تطبيق النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن على اللجنة أن تيسر المداوالات

بين الدول الأعضاء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده كأساس قانوني تستند إليه الدول في ممارسة سيادتها على فضاءها الجوي وفي الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي.

57- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مهمان لمعالجة العدد المتزايد من الأنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأنشطة التجارية.

58- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألتي الأمان والأمن.

59- ورئي أن الاعتبارات المراعاة في تعيين حدود الفضاء الخارجي عند مستوى يقع بين 100 كيلومتر و110 كيلومترا فوق سطح البحر تستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية للمسألة، أي طبقات الغلاف الجوي ومدى قدرة الطائرات على الارتفاع ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.

60- ورئي أن التحليقات دون المدارية والطائرات الموجهة عن بعد وغيرها من منجزات التطور التكنولوجي ينبغي أن تكون من المواضيع التي تتناولها المناقشات المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

61- ورئي أن الحاجة إلى وضع لوائح قانونية تنظيمية فيما يتعلق بتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، اللذين تطبق عليهما نظم قانونية دولية مختلفة اختلافا جوهريا، أخذة في الزيادة في مجالات مختلفة، منها تعيين الحدود المكانية لسيادة الدول على إقليمها وضمان أمنها الوطني، وتهيئة الظروف المؤاتية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتوافر الأمان لها. ورأي ذلك الوفد أيضا أن تعيين حدود الفضاء الخارجي ينبغي أن يُنظر فيه حصريا بوصفه تعريفا لحدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وفقا للنظم القانونية المختلفة.

62- ورئي أنه لدى تنظيم عمليات الإطلاق إلى المدار وعمليات الإطلاق دون المدارية، ينبغي أن يُنظر في الغرض من البعثة ووظيفتها. فتحديد المكان الذي يبدأ فيه الفضاء ليس ضروريا للتمكن من تنظيم تلك الأنشطة، وليس لازما عند النظر في نهج مستقبلية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

63- ورئي أنه لا حاجة إلى السعي إلى وضع تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. فالإطار الحالي لم يُثر أي صعوبات عملية. وبالنظر إلى هذا الوضع، فإن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها، ويمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة، وقد لا تتيح إمكانية التكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة. ورأي ذلك الوفد أيضا أن الإطار الحالي ينبغي أن يستمر العمل به إلى أن توجد حاجة مُثبتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده.

64- ورئي أن أهمية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالت تتنامى في ضوء تزايد استخدام الفضاء الخارجي وتجاربه (تزايد استغلاله تجاريا)، وأنها مسألة قانونية حيوية لها آثار عملية على الفضاء الجوي والتحليقات دون المدارية وكذلك على الأنشطة في الفضاء الخارجي.

65- ورأت بعض الوفود أن هناك صلة بين إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وهناك صلة أيضا بين التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت تلك الوفود أيضا أنه قبل الشروع في استغلال الفضاء الخارجي، لا بد من تناول تلك المسائل على نحو يضمن مصالح جميع الدول، الاقتصادية والأمنية وغيرها، وبما يتوافق مع روح معاهدة الفضاء الخارجي.

66- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفة.

- 67- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود وأنه لا ينبغي إخضاعه للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.
- 68- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.
- 69- ورأت بعض الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق ويتم وفقاً لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي من أجل كفالة إمكانية الوصول بشكل عادل ومضمون إلى مواقع مدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً لاحتياجات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي لها مواقع جغرافية معينة.
- 70- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تنشئ فريقاً عاملاً في إطار البند 7 (ب) من جدول أعمالها وأن توسع نطاق البند ليشمل النظر في فرص الوصول العادل إلى مدارات ساتلية أخرى بالإضافة إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض؛ وأن البند ذا الصلة في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن يوسّع نطاقه ليشمل إمكانية النظر في الجوانب التقنية للمسألة؛ وأنه ينبغي إنشاء فريق خبراء حكومي دولي؛ وأنه ينبغي أن يكون هناك تعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل المتعلقة بالانتفاع العادل بالموارد المدارية، على النحو المقترح في ورقتي الاجتماع A/AC.105/C.2/2021/CRP.21 و A/AC.105/C.2/2021/CRP.26.
- 71- ورأى أحد الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وفريدة من الفضاء الخارجي تحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن هذا النظام الفريد يحتاج إلى بلورة مبادئ قانونية معينة تحكم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مثل الوصول العادل، وحرية الاستخدام، وعدم التملك، والاستخدام في الأغراض السلمية حصراً، وأن وضع هذه المبادئ ينبغي أن يشكل الأساس لنظام قانوني شامل ينفذ في شكل لوائح تنظيمية تقنية في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات. وعلاوة على ذلك، رأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تضع هذه المبادئ القانونية وأن تقدمها كتوصيات إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 72- ورأت بعض الوفود أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الجهة المختصة بكفالة الاستخدام الرشيد والعادل والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية الساتلية.
- 73- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تعمل على صوغ نظام يكفل الاستخدام العادل والمستدام للمدار الثابت بالنسبة للأرض في الأغراض السلمية مستقبلاً وألا تترك المسألة بالكامل للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 74- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تولي اهتماماً وثيقاً للمناقشات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن العوائق التي تحول دون توفير فرص الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأن تدعو الاتحاد إلى إدراج قسم إضافي في تقريره الفضائي السنوي لتقديم تحليله الخاص بشأن مدى عدالة فرص الوصول إلى الموارد المدارية ولعرض ما يحرزه الاتحاد من تقدم وما يحققه من نتائج بشأن المسائل ذات الصلة.
- 75- ورئي أن الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض مكفول من خلال التوفير المجاني لموارد النظام العالمي لتحديد المواقع التابع للولايات المتحدة، ولمجموعة متنوعة من بيانات الطقس والإنذار، تشمل معلومات عن الأعاصير والانفجارات البركانية والفيضانات الدافقة وموجات الجفاف والمسائل البيئية ذات

الصلة، وكذلك بيانات تتبع العواصف المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية؛ وتوفير بيانات ومعلومات مستمدة من سواتل الأرصاد الجوية القطبية والسواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض؛ والنظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ ((COSPAS-SARSAT))، الذي يشكل وسيلة لتمكين السفن والطائرات وغيرها من الجهات المستغيثة من إرسال إشارة بحاجتها إلى المساعدة وبمواقعها.

76- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع آليات كافية لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض والوصول إليه على نحو عادل.

77- ورئي أن الموضوع قيد النظر ينبغي أن يظل قيد المناقشة الدائمة ضمن إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه يمكن وضع بند فرعي مخصص بشأن تحليل حالة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض من منظور الوصول العادل، بغية تحديد أولويات متطلبات المشاريع التي تلي احتياجات البلدان وتيسر شمولها، ولا سيما البلدان النامية.

سادساً - التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

78- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

79- وتكلم في إطار البند 8 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وكينيا والمكسيك والهند وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للأراء.

80- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بعنوان "Schematic overview of national regulatory frameworks for space activities" (العرض المخططى الإجمالى للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية) (A/AC.105/C.2/2022/CRP.9).

81- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "حوكمة الفضاء في شيلي"، قدمته ممثلة شيلي.

82- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الحسبان العدد المتزايد من الكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، والطابع التجاري المتنامي لتلك الأنشطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحتاج الدول، من خلال أطرها القانونية الوطنية، إلى ضمان امتثال تلك الأنشطة لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف ضمان سلامة هذه الأنشطة وأمنها.

83- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة الأنشطة الفضائية وتنظيمها، وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية، وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية، وزيادة مشاركة الأوساط الأكاديمية في صياغة السياسات، وتحسين سبل التصدي للتحديات الناشئة عن تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بإدارة البيئة الفضائية، وضمان وجود بنية تحتية قوية ومرنة للاتصالات أثناء حالات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية، وتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

84- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) تقدم توصيات قيمة وهامة إلى جميع الدول وأن تنفيذها طوعاً من خلال مختلف الصكوك القانونية والسياسات الفضائية الوطنية أمر هام.

85- ورأت بعض الوفود أن من المهم تشاطر الممارسات الواردة في التشريعات الفضائية الوطنية والتعلم منها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بورقة العمل المتعلقة بحالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318) وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها فريق الدراسة ودراسته الجديدة التي تتناول تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

86- ورئي أن التشريعات الوطنية لبعض الدول تثير المخاوف.

87- ورأت بعض الوفود أنه من المهم، عند وضع تشريعات وطنية بشأن الفضاء، مراعاة التوصيات المتعلقة بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الواردة في قرار الجمعية العامة 74/68.

88- ورأت بعض الوفود أن تشريعاتها الوطنية المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستخدامها تضع قواعد لضمان ألا يتعارض إنفاذها مع تنفيذ المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية القائمة، وأن تلك الأطر التنظيمية الوطنية لن تتداخل بدون مسوغ مع مصالح الدول الأخرى فيما يتعلق بممارسة حريتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

89- ورئي أن التفسير الانفرادي لأحكام القانون الدولي للفضاء ومحاولات فرض مثل هذه التفسيرات على الصعيد الدولي أمران غير مقبولين.

90- ورحبت اللجنة الفرعية بتحديث الأمانة "العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/2022/CRP.9)، مما مكّن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

91- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

92- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

93- وتكلم في إطار البند 9 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من ألمانيا وإندونيسيا وباراغواي وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والفلبين وكينيا ولكسمبرغ والنمسا واليابان واليونان. وألقى ممثل المغرب كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

94- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2022/CRP.11).

95- وافقت اللجنة الفرعية على أن أنشئة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قُدماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تتقَدُّ ضمنه الأنشطة الفضائية. ومن شأن ذلك أن يشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن يدعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية، وأن يجعل قانون الفضاء الدولي أكثر يسراً ومعروفاً على نحو أفضل من جانب جميع قطاعات المجتمع المدني. وشُدِّدَ على أن للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هاماً في هذا الشأن.

96- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على توفير نماطٍ تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية لمرحلي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية وكتب دراسية ومنشورات تتعلق بقانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات محاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة المرأة والطلاب والشباب المهنيين في الأنشطة الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرن الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المكرسة لإعداد دراسات وبحوث عن قانون الفضاء من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

97- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدّمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من الاشتراك في مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، التي تنظّم سنوياً أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية.

98- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يقدم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال صوغ القوانين والسياسات الفضائية الوطنية. وفي هذا السياق، رَجِبَ بالبعثة الاستشارية التقنية الشيلية، التي عقدت عبر الإنترنت في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والبعثة الاستشارية التقنية الرواندية، التي عقدت عبر الإنترنت يومي 18 و19 كانون الثاني/يناير 2022، والبعثة الاستشارية التقنية الأساسية لآسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت عبر الإنترنت في الفترة من 24 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2022.

99- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية تركز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) بغية إنشاء منصة لبناء القدرات، وشددت على أهمية وجود التمويل الكافي من أجل تمكين المكتب من تقديم دعم قيم للبلدان النامية.

100- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الصيني لقانون الفضاء والمتعلقة بخطط التعاون الإقليمي في مجال قانون وسياسات الفضاء، عقدت في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2021 في مقاطعة هاينان، الصين.

101- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2022/CRP.11)، مع إدراج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، وافقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

102- وأوصت اللجنة الفرعية بأن يبلغها، في دورتها الثانية والسنتين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يُتخذ أو يُعتمد اتخاذها، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامنا- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

103- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، في البند 10 من جدول الأعمال، المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل".

104- وتكلم في إطار البند 10 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي وإندونيسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

105- وعُرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.384).

106- وأشارت اللجنة الفرعية إلى اتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على تمديد خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين، على النحو الوارد في الفقرة 2 من الوثيقة A/AC.105/C.1/L.384، حتى عام 2023، وعلى أن تقوم الأمانة بتحديث الوثيقة A/AC.105/C.1/L.384 لكي تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر فيها في دورتها السنتين في عام 2023، وأن تتضمن تلك التحديثات الاعتبارات التي أبدتها اللجنة ولجنتاها الفرعيتين قبل عام 2022 وأثناءه.

107- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبرا فريدا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء للأغراض السلمية.

108- ورئي أنه ينبغي للجنة تعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من خلال الوسائل المناسبة لزيادة وعي الدول الأعضاء بالعمليات ذات الصلة ومنع تجزئة الحوكمة العالمية في الفضاء الخارجي.

109- ورأت بعض الوفود أن مناقشة المواضيع الهامة المدرجة في جدول أعمال الفضاء ينبغي أن تُجرى في إطار اللجنة، وأن نقل هذه المناقشات إلى محافل موازية سيكون له تأثير سلبي على دور اللجنة.

110- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تركز حصراً على تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في حين أن المسائل المتعلقة بمنع التصعيد والنزاعات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الأسلحة ضد النظم الفضائية، أو باستخدام الفضاء الخارجي لتنفيذ أنشطة عسكرية أو غيرها من أنشطة الأمن القومي، ينبغي تناولها في إطار محافل الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح.

111- ورئي أن عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالفضاء ينبغي أن ينسق على نحو وثيق مع عمل اللجنة.

112- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تتخذ تدابير أكثر استباقية في التصدي للتحديات المستجدة، بما في ذلك مسائل مثل التشكيلات الساتلية الضخمة في المدارات الأرضية المنخفضة، وتأثير الأنشطة التجارية التابعة للقطاع الخاص على حوكمة الفضاء الخارجي والتنمية المستدامة لخدمات تكنولوجيا الفضاء.

113- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تركز عملها على إيجاد حلول مرگبة تكفل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما في مجالات العمل على التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي ومعالجتها، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والوسائل الصغيرة، ومنع نشوب نزاعات من جراء أنشطة الفضاء الخارجي وحلها.

- 114- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إلا عند حذف بنود منه.
- 115- ورئي أن من المهم أن يستمر تعزيز المركز الحكومي الدولي للجنة وأن أي حوار مع المشغلين التجاريين والدوائر العلمية والأكاديمية ينبغي أن يجري بأسلوب يتقادم أي شكل من أشكال التدخل في عمل اللجنة.
- 116- ورئي أنه ينبغي للجنة النظر في أفضل السبل الجديدة والمبتكرة لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المعنيين في قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في أنشطتها.
- 117- ورئي أن مبدأ توافق الآراء الذي تطبقه اللجنة يتيح لها اتخاذ قرارات قابلة للتطبيق العالمي تهدف إلى معالجة طائفة واسعة من المسائل المستجدة في مجال التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 118- ورئي أن زيادة التنسيق والتفاعل والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين بشأن المسائل الشاملة من شأنها أن تزيد من كفاءة عملهما.
- 119- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تكفل أن تكون تقاريرها عملية المنحى لكي تتمكن الدول من متابعة نتائج اجتماعات اللجنة الفرعية وإدماجها في أنشطتها الفضائية.
- 120- ورئي أن الشكل الهجين للدورة الحالية، الذي تضمن البث المباشر عبر الإنترنت لوقائع الجلسات العامة بالترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، أتاح مشاركة أكبر للبلدان في أعمال اللجنتين الفرعيتين، وأن من الممكن الحفاظ على هذا الشكل الهجين في عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- 121- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

تاسعا - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

- 122- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 11 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- 123- وتكلم في إطار البند 11 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.
- 124- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع معنونة "خلاصة وافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.105/C.2/2022/CRP.17).
- 125- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، واعتبرت أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، للمبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تخفيف الحطام الفضائي كان خطوة مهمة في سبيل تزويد جميع الدول المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف هذه المشكلة.

126- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تتخذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي و/أو المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (لجنة التنسيق المشتركة)، و/أو معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 24113:2011 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، و/أو التوصية ITU-R S.1003 (حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

127- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أيضاً أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعاتها الوطنية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تحكم أنشطة تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وإشراك الأوساط الأكاديمية وقطاعات الصناعة، ووضع تشريعات وطنية في هذا الشأن.

128- ولاحظت اللجنة الفرعية أن لجنة التنسيق المشتركة، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، قد حدثت مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي في عام 2021 لكي تجسد التطور في فهم حالة الحطام الفضائي.

129- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي، التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، والتي كانت قد وضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكن جميع الجهات المهتمة من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لتحديثها لتلك الخلاصة الوافية وتعهداتها بالمتابعة، واستمرارها في إتاحة الاطلاع على أحدث نسخة منها على صفحة شبكية مخصصة.

130- ورأت بعض الوفود أن السياسات والأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية توفر حلاً رئيسياً للحد من توليد الحطام الفضائي.

131- ورأت بعض الوفود أنه يجب مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى وضع المعايير وترسيخها باستمرار وأن الجهود الدولية يجب أن تُستكمل بجهود وطنية.

132- ورئي أنه إذا لم يكن اتباع المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً والممارسات الفضلى كافياً لضمان التخلص الفعال من الأجسام الفضائية التي انتهت مهمتها وعودتها الآمنة إلى الأرض، فقد يلزم وضع صكوك أخرى ملزمة قانوناً.

133- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تزيد من تفاعلها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بهدف العمل على وضع معايير دولية ملزمة قانوناً تتناول المسائل المتصلة بالحطام الفضائي.

134- ولم تر بعض الوفود ضرورة لوضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر لأن نهج التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي مرتبطة بتطور التكنولوجيا ولأن استخدامها يجب أن يكون مجدياً في ضوء المقارنة بين تكاليفها والمنافع المتأتية منها.

135- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تناقش المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالته، بما في ذلك تعريفه القانوني، والوضع القانوني لشظاياه، ودور دولة السجل، والولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية التي سوف تعتبر حطاماً فضائياً، والمسؤولية عن أنشطة الإزالة الفعلية وتبعاتها، بما في ذلك المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عمليات معالجة مشكلة الحطام.

- 136- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تحدد الوضع القانوني لشظايا الحطام الفضائي غير المسجلة في أي سجل وطني أو في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وأن تتسق أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية بشأن تنظيم حقوق الملكية فيما يتعلق بالأجسام الفضائية عامة، وليس فقط المركبات الفضائية، وأن تتسق الإجراءات الدولية لتحديد قطع الحطام الفضائي وخصائص مسارها وتقييم مستوى الأمان في إخراجها من المدار.
- 137- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تسجل كل الدول جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، وأنه لا ينبغي إزالة أي جسم دون الحصول على الموافقة أو الإذن من دولة السجل على نحو مسبق.
- 138- ورأت بعض الوفود أن ممارسة التسجيل الجيدة هي الأساس في التمكن من تنفيذ بعثات إزالة نشطة للحطام وتقديم الخدمات في المدار، وأن الشفافية والتعاون الدوليين أمران أساسيان لنجاح تلك البعثات.
- 139- ورأت بعض الوفود أن من الضروري، عند تخفيف الاكتظاظ في الفضاء الخارجي باستخدام التدابير العلاجية لمشكلة الحطام الفضائي، أن تعمل الدول وفقاً لمبدأ التشراك في المسؤوليات مع تباين نطاقها، وهو مبدأ يرتكز على الإقرار بأنه كلما زادت مسؤولية الجهة الفاعلة عن توليد الحطام الفضائي، كان عليها أن تشارك بدور أكبر في أنشطة إزالته مع إتاحة خبراتها العلمية والقانونية للبلدان الأقل تطوراً في ميدان الفضاء.
- 140- ورئي أنه ينبغي إنشاء صندوق دولي لدعم الجهود المنسقة لعمليات إزالة الحطام الفضائي بتوفير وسائل لمعالجة الجوانب التكنولوجية والمالية لتلك العمليات، وأن مشاركة الدول في ذلك الصندوق المشترك ينبغي أن تتناسب مع حجم الدور الذي تضطلع به تلك الدول في توليد الحطام الفضائي.
- 141- ورئي أن هناك حاجة لإنشاء آلية دولية لإدارة الحطام الفضائي والحد من آثاره الضارة على سلامة الموجودات الفضائية لجميع الدول.
- 142- ورئي أن من المهم اعتماد ضمانات لمراقبة ومنع توليد الحطام الفضائي، بغية التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها البشر على الأرض من جراء عودة الحطام الفضائي إلى الأرض.
- 143- ورئي أن مسألة الحطام الفضائي يجب أن تعالج على نحو لا يضر القدرات الفضائية للبلدان النامية أو يفرض أعباء لا داعي لها على برامجها الفضائية.
- 144- ورأت بعض الوفود أن من المهم تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ الطوعي لتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- 145- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تزويد البلدان النامية والدول غير المرتادة للفضاء بإمكانية الوصول إلى المعارف التقنية والقانونية ذات الصلة لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي، بما في ذلك بشأن تجنب الاصطدام.
- 146- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لجميع البلدان أن تمتنع عن التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، إذ إن تدميرها يزيد المخاطر التي تهدد الرحلات الفضائية البشرية والأنشطة الفضائية الأخرى زيادة كبيرة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة يجب أن تطبق على كامل نطاق الأنشطة الفضائية الحكومية والخاصة بغية تهيئة بيئة فضائية آمنة ومستدامة.
- 147- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تناقش إجراءات الإزالة النشطة للأجسام الفضائية وتدميرها، والإجراءات المتعلقة بالأجسام الفضائية غير المسجلة، والتنفيذ الآمن للعمليات الفضائية فيما يتعلق بتجنب اصطدام الأجسام الفضائية.
- 148- ورئي أن من المهم ألا تكتفي الدول بتنفيذ تدابير التخلص من الأجسام الفضائية بعد انتهاء مهامها، بل تُنفذ أيضاً تدابير بشأن الإزالة النشطة للحطام الفضائي وبشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، وأنه لا ينبغي

اتخاذ خطوات لحماية الفضاء الخارجي من التلوث الناجم عن الحطام الفضائي فحسب، بل أيضا الناجم عن الانبعاثات الضوئية والراديوية.

149- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عما اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشرا- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

150- عملا بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

151- وتكلم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والمملكة المتحدة واليابان. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

152- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بعنوان "خلاصة وافية للآليات المعتمدة بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي: تقارير مقدمة من الأردن وباكستان وشيلي والفلبين واليابان" (A/AC.105/C.2/2022/CRP.22).

153- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة من خلال صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.

154- ولاحظت اللجنة الفرعية أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي وتدعمها، وهي آليات هامة لزيادة تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.

155- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول تنفذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي من خلال تشريعاتها الوطنية، وأن زيادة جهود بناء القدرات تتسم بالأهمية في هذا الصدد.

156- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بمشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنون "التوعية وبناء القدرات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد"، بتمويل من المملكة المتحدة، الذي أجريت في إطاره مقابلات مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في الأشهر الأخيرة.

157- ورئي أنه من المهم، نظرا للتطورات المستجدة في الأنشطة الفضائية، مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وفي الوقت نفسه أيضا تجنب وجود أي تناقضات محتملة بين الصكوك

القائمة وتلك المعتمدة حديثاً. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي تتسم بأهمية حاسمة وما زالت تؤدي دوراً هاماً، إلا أن العديد من الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي اعتمدت مؤخراً (A/74/20، المرفق الثاني)، ولا سيما تلك المتعلقة بمسألة منع حالات الاصطدام العرضية في الفضاء الخارجي، أكثر حداثة.

158- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تعد صكاً هاماً غير ملزم قانوناً من صكوك الأمم المتحدة يشكل مصدراً قيماً للاسترشاد به بشأن كيفية الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وشجعت الدول على تنفيذها.

159- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً لا يمكن أن تحل محل القواعد الملزمة قانوناً، إلا أنها لا تزال وسيلة هامة لترسيخ مدونات لقواعد السلوك من أجل ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ودعا ذلك الوفد أيضاً الدول إلى دعم الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76 وإلى مواصلة العمل مع ذلك الفريق على وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي تكون غير ملزمة، ولكنها يمكن أن توفر أساساً لصكوك ملزمة قانوناً في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

160- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى قراري الجمعية العامة 1721 ألف وباء (د-16) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة 1962 (د-18) بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وشجعت الدول التي تطلق أجساماً مدارية على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.

161- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وأبرزت أهمية العمل على إتاحة بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز، إذ إن تلك البيانات مهمة جداً للتنمية المستدامة، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.

162- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، وسلطت الضوء على أن جميع الدول المرتادة للفضاء قد دُعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

163- ورئي أنه من أجل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإتاحة تكنولوجيا الفضاء للجميع، ينبغي أن يولى الاهتمام لمعالجة الثغرات الحالية في النظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي، وللتطوير التدريجي للقانون الدولي.

164- ورئي أن الصكوك، مثل مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية بين الدول في مجال الأنشطة الفضائية، القائمة على حسن النية، تشكل أيضاً صكوكاً غير ملزمة يمكن أن توفر في كثير من الأحيان حلولاً حسنة التوقيت وفعالة وناجعة لما فيه منفعة جميع الأطراف في تلك الاتفاقات.

حادي عشر - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

165- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 13 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

166- وتكلم في إطار البند 13 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين وفرنسا وماليزيا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم كذلك المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

167- ورأت بعض الوفود أنه مع استمرار تزايد حجم الأنشطة في الفضاء الخارجي وتنوعها، ينبغي أيضا أن تتطور المعايير والقواعد والمبادئ التي توجه أنشطة الفضاء الخارجي لضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وأن يُنظر في إدارة حركة المرور في الفضاء في ذلك السياق.

168- وأبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية. وتشمل التدابير تعزيز المعرفة بأحوال الفضاء وتبادل المعلومات المتعلقة بتنسيق حركة المرور في الفضاء؛ ووضع وتنفيذ معايير وسياسات وممارسات مفتوحة وشفافة لتكون بمثابة أساس لتنسيق حركة المرور في الفضاء بين البلدان؛ وتسجيل الأجسام الفضائية؛ وتقديم إخطارات قبل الإطلاق؛ وتوفير خدمات لمساعدة المركبات الفضائية على تجنب الاصطدام والعودة إلى الغلاف الجوي ومعالجة حالات التشظي من خلال تطوير واستغلال قدرات المراقبة والتتبع الفضائية؛ ووضع مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات في المدار وإصدار تحذيرات في حالات التقارب بين الأجسام؛ والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية؛ واستحداث تقنيات لإزالة الحطام الفضائي؛ وتنسيق الجهود على الصعيد الدولي، من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، لإدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض. ولاحظت اللجنة الفرعية استحداث نهج للاتحاد الأوروبي إزاء إدارة حركة المرور في الفضاء.

169- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى ما تتسم به إدارة حركة المرور في الفضاء من طبيعة شاملة لعدة قطاعات، مما ينطوي على جوانب تنظيمية وقانونية وتقنية، فإن النظر في هذا البند يمكن أن تتولاها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية كلتاهما، لتوفير نهج أشمل لمعالجة الموضوع.

170- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء، بوصفها مجموعة متسقة من الأحكام التقنية والتنظيمية، شرط مسبق للوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي وأمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه إلى الأرض، وأنه من أجل إدارة حركة المرور في الفضاء بفعالية، يلزم إبرام اتفاق دولي، يستند إلى القانون الدولي وإلى توافق في آراء الأطراف المتعددة والتعاون الدولي، مما سيفضي إلى وضع معايير وقواعد تقنية وتشغيلية للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي يتمثل هدفها البعيد الأمد في إنشاء نظام دولي ملزم لإدارة حركة المرور في الفضاء. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن الترحيب بالنية المعرب عنها في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق سياسي رفيع المستوى لوضع نظام عالمي لتنسيق حركة المرور في الفضاء.

171- ورئي أن الازدحام المتزايد في بيئة الفضاء الخارجي، ولا سيما بسبب التشكيلات الساتلية الضخمة والتنوع المستمر للجهات العاملة في الفضاء، وكذلك قلة المعلومات المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء وإمكانية تفسيرها، أدت إلى زيادة مخاطر الاصطدام والتشويش؛ ولذلك يتسم النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء بأهمية قصوى. وأشار ذلك الوفد إلى إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بوصفه أساسا هاما لإجراء مزيد من المناقشات بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء.

172- ورئي أن المناقشات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء تساعد على تعزيز التعاون الدولي، والحد من التهديدات كتلك التي يشكلها الحطام الفضائي وحالات التقارب الخطير بين المركبات الفضائية، والتصدي للتحديات الناجمة عن الأنشطة الفضائية الجديدة، وضمان سلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها. ورأى ذلك الوفد أيضا أن إدارة حركة المرور في الفضاء ترتبط ارتباطا وثيقا بقانون الفضاء القائم. ورأى الوفد أيضا أن معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ينبغي أن يسترشدا بمبادئ من

قبيل التعاون والمساعدة المتبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح جميع الدول الأطراف في المعاهدة وحرية الوصول إلى الفضاء على قدم المساواة. وينبغي أن تحترم جميع الدول النظام الدولي في الفضاء، على أساس القانون الدولي العام، وأن تكفل سلامة عمليات المركبات الفضائية.

173- ورئي أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء بوصفها أداة للحفاظ على سلامة العمليات الفضائية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20)، المرفق الثاني) توفران أداتين هامتين لأمان العمليات الفضائية، ولكن يجب أن يصحبهما تشديد على أهمية جهود تشاطر المعلومات والتنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء على الصعيد الدولي لزيادة المعرفة بأحوال الفضاء على نطاق العالم. ورأى ذلك الوفد أيضا أن وجود خطوط اتصال واضحة جزء لا يتجزأ من سلامة الرحلات الفضائية البشرية والاستخدام المسؤول للفضاء الخارجي.

174- ورئي أن ضمان الاستخدام المستقر والأمن والمستدام لبيئة الفضاء الخارجي يتسم بأهمية قصوى وأن جميع الدول ينبغي أن تُحث بقوة على الحيلولة دون تكوّن وانتشار حطام مداري يبقى لأمد طويل بما يتسق مع المعايير الدولية، وعلى وضع لوائح تنظيمية ملائمة لإدارة حركة المرور في الفضاء من أجل تحسين جهود التنسيق.

175- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء تتطلب الوصول إلى المعلومات والقدرات؛ ولذلك ينبغي أن تتخطى الدول والمنظمات الحكومية الدولية في عملية تشاورية مخصصة، ويفضل أن يكون ذلك تحت رعاية اللجنة. ورأى ذلك الوفد أن إدارة حركة المرور في الفضاء تتوقف على عدة شروط، مثل إنشاء إطار دولي تحت رعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدارة ورصد عملية تبادل البيانات المتعلقة بمواقع الأجسام الفضائية، وضمان الشفافية بشأن أوجه الغموض التي تعترض بعض المعايير أو القواعد، والنص على نقل التكنولوجيا المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء إلى البلدان النامية المرتادة للفضاء.

176- ورئي أن من الضروري، قبل مناقشة أي توصيات وقواعد، أو، على وجه الخصوص، أي قواعد ملزمة قانونا بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، أن يُكفّل توافر معلومات موثوقة حسنة التوقيت عن بيئة الفضاء الخارجي، وقواعد متفق عليها لاستخدام وتفسير تلك المعلومات من أجل تقييم مدى انطباقها، وآلية دولية منسقة لتبادل تلك المعلومات. وأشار ذلك الوفد إلى المقترح بإنشاء منصة معلومات تابعة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.361، المرفق)، لتكون بمثابة الآلية الدولية لتبادل المعلومات، وذلك لتوحيد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومشغلي المركبات الفضائية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات عن الأجسام والأحداث الكائنة في الفضاء الخارجي وتنظيمها بأسلوب منهجي وإتاحتها للاستخدام العام.

177- ورئي أنه لدى وضع إطار دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، ينبغي أن تولي الأولوية لبناء القدرات التقنية التي تحسن المعرفة بالبيئة الفضائية وتكفل رصدها المستمر، وأن تولي أيضا لوضع أحكام تنظيمية، أي مجموعة من الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية والمعايير، من أجل ضمان أمان العمليات الفضائية، ولا سيما من أجل تجنب حوادث الاصطدام في المدار. ورأى ذلك الوفد أيضا أن من الضروري، في المرحلة الراهنة، اتباع نهج عملي بشأن تحديد القواعد المنطبقة على إدارة حركة المرور في الفضاء، يستند إلى اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير وتدابير الشفافية وبناء الثقة اللازمة في وقت مناسب، وأن وضع هذه المبادئ التوجيهية والمعايير والتدابير يجب أن يتم تدريجيا على نحو مطرد على الصعيد الدولي مع استبعاد وضع أي قواعد ملزمة في الوقت الراهن.

178- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي تستلزم وضع مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية وتنفيذها لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والحفاظ على أمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه وخلق

تلك العمليات من التصادمت الفعلية أو التداخلات الراديوية، إنما هي مقوم بالغ الأهمية لإبقاء الفضاء الخارجي بيئة آمنة مستقرة ومستدامة.

ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

179- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 14 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

180- وتكلم في إطار البند 14 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند والصين وفرنسا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك والهند واليابان. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

181- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/1243)، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أن كلا من الاستبيان والردود الواردة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2022/CRP.8) تمثل مساهمات قيمة في المناقشات بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي.

182- ورحبت اللجنة الفرعية بورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322).

183- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى الوثيقة المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي توفر إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جداً.

184- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد أن أنشطة السواتل الصغيرة أتاحت فرصاً وفوائد للوصول إلى الفضاء، ولا سيما للدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث وكذلك لمؤسسات القطاع الخاص الصناعية ذات الموارد المحدودة.

185- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التقدم التكنولوجي جعل تكاليف تطوير السواتل الصغيرة وإطلاقها وتشغيلها ميسورة بقدر متزايد، وأن تلك السواتل يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة في مجالات مثل رصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث والتعليم والاتصالات.

186- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها يقتضي تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة، أيأ كان حجمها، وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً معيئة غير ملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (المرفق الثاني من الوثيقة A/74/20).

187- وأبلغت اللجنة الفرعية بشأن برامج الدول والمنظمات الدولية التي تركز على استحداث السواتل الصغيرة وتشغيلها، والأطر التنظيمية المنطبقة على استحداث تلك السواتل واستخدامها.

188- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي المتصلة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك البرنامج التعاوني المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من

- وحدة التجارب اليابانية "كيبو" في محطة الفضاء الدولية، المعروفة باسم "كيوكيوب" و"أكاديمية كيوكيوب"، التي حصل من خلالها مقدمو طلبات كيوكيوب على دعم لوضع خطط مشاريعهم.
- 189- ورئي أن من الضروري، فيما يتعلق بأنشطة السوائل الصغيرة، وضع إطار قانوني واضح لحماية حقوق جميع الدول في الوصول الحر والمنصف إلى الفضاء الخارجي، بما في ذلك لتنفيذ أنشطة سلمية وغير مقيدة في المدار الأرضي المنخفض.
- 190- ورئي أن النظام القانوني القائم الذي ينظم الفضاء الخارجي غير مناسب للتطورات الراهنة في الأنشطة الفضائية التجارية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام تشكيلات السوائل الصغيرة في مدار أرضي منخفض لتوفير إمكانية الوصول العالمي إلى الإنترنت.
- 191- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات قانونية أخرى متعلقة بالسوائل الصغيرة قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها من جانب البلدان النامية.
- 192- ورئي أن من مصلحة الدول أن تنتظر في وضع أحكام تكيف مع الخصائص التقنية المحددة للسوائل الصغيرة، وهو ما يمكن القيام به من خلال تكيف المتطلبات التقنية القائمة، بإدراج متطلبات تقنية جديدة محددة، مثل متطلبات متباينة بشأن إعادة السوائل إلى الغلاف الجوي، أو بوضع ترتيبات قانونية مخصصة، مثل الترخيص المبسط أو ترتيبات التأمين المكيفة.
- 193- ورأى أحد الوفود أن التشكيلات الضخمة تولد بيانات قيمة، مما يجعلها أهدافاً للهجمات السيبرانية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه نظراً لاحتمال أن يؤثر الأمن السيبراني في الفضاء الخارجي على السيادة الوطنية والاقتصاد العالمي، فإنه لا بد من وجود نظام قانوني دولي لأصحاب المصلحة المتعددين يُعنى بالأمن السيبراني الفضائي.
- 194- ورأت بعض الوفود أن السوائل الصغيرة عادة ما تعمل لفترة زمنية قصيرة فقط، وكثيراً ما تقتصر إلى نظم الدفع اللازمة لتنفيذ مناورات مراوغة في حالة الاقتراب الشديد، كما تقتصر للقدرة اللازمة للتخلص منها بعد انتهاء مهامها، وكثيراً ما لا تتوفر بشأنها معلومات الاتصال بمشغليها بسهولة، مما يزيد من خطر اصطدامها في المدار.
- 195- ورئي أن العدد الهائل من السوائل الصغيرة، مقترناً بتواتر المناورات التي تقوم بها، يشكل صعوبات في تتبع تحركاتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن ذلك بدوره يجعل التنبؤ بالحالات المحتملة للاقتراب الشديد بين الأجسام في الفضاء أكثر تعقيداً بكثير.
- 196- ورأت بعض الوفود أن السوائل الصغيرة ينبغي، بالنظر إلى تفردها، أن تولّى مزيداً من الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة تخفيف الحطام.
- 197- ورأت بعض الوفود أن عملية إزالة السوائل أو التخلص منها ينبغي أن تتم بطريقة مسؤولة وأنه لا ينبغي إزالة أي جسم فضائي أو التخلص منه دون أخذ موافقة الدولة المسجلة أو إذنها على نحو مسبق.
- 198- ورأت بعض الوفود أن لأنشطة السوائل الصغيرة أثراً على عمليات الرصد الفلكي التي تجريها المراصد الأرضية.
- 199- ورئي أنه ينبغي اتباع نهج أكثر انتظاماً وتوحداً في وضع مبادئ توجيهية أساسية تيسر التنفيذ الآمن والمسؤول لعمليات جميع الجهات الفاعلة في مجال استحداث السوائل الصغيرة وتشغيلها، وأنه ينبغي إجراء مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين لتحقيق تلك الغاية.

200- ورئي أنه ينبغي، في ضوء الاتجاهات المتصلة بالتشكيلات الضخمة، أن تتناول المناقشات الأخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال الاستخدام الرشيد والمنصف لأطياف الترددات والمدار الأرضي المنخفض، وسبل تجنب التداخل التشغيلي ومخاطر الاصطدام، والتنسيق الدولي والكشف عن المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة التوعية بأحوال الفضاء، وكيفية تسجيل التشكيلات الضخمة على أفضل وجه.

201- ورئي أنه ينبغي تنسيق المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال مع المناقشات في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى ذات الصلة التي نظرت فيها اللجنة ولجنتها الفرعيتان، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي، واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإدارة حركة المرور في الفضاء، وكذلك المناقشات ذات الصلة التي جرت في منتديات دولية أخرى، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات.

202- وافقت اللجنة الفرعية على أن استمرار عملها في إطار هذا البند سيوفر فرصاً قيّمة لمعالجة المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة.

ثالث عشر - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

203- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 15 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كبنود في إطار خطة عمل.

204- وتكلم في إطار البند 15 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا وكسمبرغ وماليزيا والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلم ممثل المغرب أيضاً نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

205- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا)، وستيفن فريلاندر (أستراليا) نائبا للرئيس.

206- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1029 المعقودة في 6 نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

207- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا بعنوان "أبنات أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من اليونان تتضمن اقتراحاً بإجراء استبيان يتعلق بمناقشة البند 15 بشأن النماذج القانونية المحتملة لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2022/CRP.13)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية تتضمن تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.15)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا ورومانيا وفنلندا وكسمبرغ والنرويج والنمسا بشأن إقرار خطة عمل الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المعنون

"تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، ومقترحات لعقد مؤتمر دولي مخصص للموارد الفضائية تحت رعاية الأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.21).

208- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "دور التراث الثقافي في وضع إطار قانوني للأنشطة في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، قدمه المراقبون عن منظمة "فور أول مونكايند".

209- وأشارت بعض الوفود إلى المركز المتساوي للغات الرسمية للأمم المتحدة وشددت على ضرورة احترام هذه المساواة أثناء اجتماعات الأفرقة العاملة المختلفة، من حيث توفير خدمات الترجمة الشفوية.

210- ورحبت اللجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

211- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي ألا تباشر إلا في إطار قانوني ملزم، وأن هذا الإطار ينبغي أن يوجه الأنشطة التجارية ويعرّفها بطريقة تحفز استكشاف الفضاء لما فيه خير البشرية.

212- ورأت بعض الوفود أن معاهدة الفضاء الخارجي توفر الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء، وأنها تتضمن مبادئ ذات صلة بالمناقشة المتعلقة بوضع إطار لأنشطة الموارد الفضائية، ألا وهي أن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة، وأن تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وألا يجوز التملك الوطني للفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية أو جزء منه، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى. ورأت تلك الوفود أيضاً ضرورة إجراء مناقشات في إطار الفريق العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال من أجل التوصل إلى فهم مشترك لتلك المبادئ في سياق الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

213- ورأت بعض الوفود أن أي نظام قانوني دولي يحكم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يعترف بجهود الدول التي تسهم في تلك الأنشطة وتضطلع بها، على أن يضمن أيضاً قدرة جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، على الاستفادة على نحو لا يؤثر سلباً على حوافز الاستثمار المخصصة لتشجيع القطاعين العام والخاص على الانخراط في هذه الأنشطة والمشاركة فيها.

214- ورئي أن الفريق العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يتناول عدداً من المسائل التي تنشأ في إطار معاهدة الفضاء الخارجي فيما يتعلق بأنشطة الموارد الفضائية، بما في ذلك سبل ضمان مباشرة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، وسبل ضمان أن تظل لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز، وسبل ضمان حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، وسبل ضمان ألا ترقى أنشطة استخلاص الموارد الفضائية إلى درجة التملك الوطني بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى، وسبل ضمان المراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، وأخيراً سبل ضمان أن تتاح للدول الأطراف الأخرى، على أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية.

215- ورأت بعض الوفود أن أي إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن يكون نتاجاً لنهج متعدد الأطراف وأن يستند إلى مبادئ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتجنب التلوث الضار في بيئة الفضاء أو بيئة الأرض وكفاءة العمليات، وأن أي أنشطة من هذا القبيل يضطلع بها ضمن هذا الإطار ينبغي أن تتخذ على نحو متسق ومستدام ومنصف وأن تتسق على المستوى الدولي لتقادي النزاعات والمصالح المتنافسة.

216- وأعربت بعض الوفود عن التزامها بإنشاء نظام دولي، بما يشمل الإجراءات المناسبة، في إطار اتفاق القمر، لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى.

217- ورئي أن أحكام المادة 11 من اتفاق القمر المتعلقة بإمكانية إنشاء نظام دولي لها أثر مستقبلي وليس فورياً.

218- ورأت بعض الوفود أن الحوكمة القانونية للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الجوانب البيئية، وعلى وجه الخصوص تجنب التلوث الضار والتغيرات الضارة في البيئة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك تجنب التغيرات الضارة في بيئة الأرض الناجمة عن استخدام مواد من خارج الأرض. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أنشطة المساعدة العلمية والتقنية وتنسيق المعلومات ينبغي أن تتناول العلاقة بين استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من حيث استخدام الموارد الفضائية وبين القانون الدولي للفضاء.

219- ورئي أنه ينبغي تشجيع استحداثات تكنولوجيات لتحديد مواقع الموارد الفضائية وتأمينها من خلال تنفيذ قوانين وسياسات فضائية وطنية تحترم مبادئ القانون الدولي للفضاء، مثل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتعاون، وعدم العرقلة، وعدم تملك الأجرام السماوية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن ثمة وجهة للنظر في تناول التدابير العملية الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي بمزيد من الاستفاضة بما يحقق المزيد من الشفافية، مثل إرسال إخطارات إلى الأمم المتحدة بأنشطة الدول من أجل ضمان أن تلتزم الدول بالمراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأخرى.

220- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تشجيع الدول على تبادل المعلومات عن أنشطتها فيما يتعلق باستخدام الموارد الفضائية، بما في ذلك بشأن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وموقعها. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أي معلومات متعلقة بأنواع البعثات والتكنولوجيا المستخدمة ضرورية لضمان أن يظل إطار أنشطة الموارد الفضائية المعد بالاستناد إليها مناسباً لتلك الأنشطة.

221- ورأت بعض الوفود أن الصكوك مثل اتفاقات أرتميس توفر نقطة انطلاق أولية ومجموعة عملية من المبادئ لتوجيه الدول في استكشاف واستخدام الأجرام السماوية ومباشرة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، على نحو مأمون ومستدام، في امتثال تام لمعاهدة الفضاء الخارجي.

222- ورئي أن التنظيم الانفرادي لأنشطة الموارد الفضائية في التشريعات الوطنية أو من خلال صوغ اتفاقات خارج الإطار المتعدد الأطراف للجنة يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي للفضاء، مما سيؤدي حتماً إلى صعوبات كبيرة في مواءمة تلك القواعد أو إلى استحالة تنسيقها على الصعيد الدولي في المراحل اللاحقة من تطوير أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

223- ورئي أنه لا يمكن إجراء مناقشة موضوعية للأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها إلا بعد وضع تعريف للموضوع والمصطلحات ذات الصلة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تعريف الموارد الفضائية الموجودة في الفضاء الخارجي، بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا يشمل الموارد المعدنية فحسب، بل يشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الموارد، مثل المدار الثابت بالنسبة للأرض والترددات المدارية.

224- ورئي أن محاولات بعض المشاركين في الأنشطة الفضائية إضفاء الشرعية، على الصعيد الوطني، على تملك الموارد الفضائية المعدنية المستخرجة وإنشاء نظام قانوني خاص للمناطق المستغلة من الأجرام السماوية عن طريق إنشاء "مناطق آمنة" تتناقض مع القواعد القائمة للقانون الدولي للفضاء، بالنظر إلى أن الموارد الفضائية جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وهذا يعني أن تملكها على الصعيد الوطني غير مصرح به، وفقاً للمادة 2 من معاهدة الفضاء الخارجي.

225- ورئي أن معاهدة الفضاء الخارجي لا توفر نظاماً دولياً شاملاً لأنشطة استخدام الموارد الفضائية، ولكن لا يوجد في الوقت الحالي احتياج ولا أساس عملي لإنشاء نظام من هذا القبيل. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن التركيز ينبغي أن يوجّه إلى ضمان أن تتشارك جميع الدول المنخرطة في أنشطة متعلقة بالموارد الفضائية في مجموعة مشتركة من المعتقدات الأساسية، بما في ذلك التقييد بسيادة القانون والشفافية ومباشرة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية في الأغراض السلمية.

226- ورئي أن أي تفسير أو تطبيق لمعاهدة الفضاء الخارجي أو وضع قواعد بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية له صلة بحقوق وشواغل جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ومن ثم يجب أن يكون متسقاً مع الإطار القانوني الأساسي الذي أرسته المعاهدة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من المهم أن تُجرى المناقشات ذات الصلة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة فكرة تعددية الأطراف الحقّة.

227- ورئي أن الموارد الفضائية يمكن أن تُصنف باعتبارها إما مادية أو غير مادية.

228- ورئي أن المواقع المدارية والمدار الثابت بالنسبة للأرض وطيف الترددات جوانب تؤثر على الأنشطة الفضائية وتقع ضمن اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن التركيز ينبغي أن يوجه إلى الاستخدام الموقعي للموارد كخطوة أولى في وضع إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

229- ورأت بعض الوفود أن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن تُراعى لدى وضع إطار قانوني دولي ينظم هذه الأنشطة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن زيادة التنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن أنشطة الموارد الفضائية يمكن أن تيسر عملية وضع إطار قانوني عملي يلبي الاحتياجات التشغيلية للجهات الفاعلة في مجال الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يمكن الحصول على مدخلات بشأن الجوانب العلمية والتقنية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وما يتصل بها من أنشطة استكشافية من خلال التواصل الملائم مع أصحاب المصلحة الخارجيين مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

230- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن وضع إطار قانوني يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار العمل ذا الصلة الذي سبق الاضطلاع به، مثل اللبنة الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدّمة من لكسمبرغ وهولندا (A/AC.105/C.2/L.315)، بما يشمل تعريف الموارد الفضائية على النحو المقترح في تلك اللبنة الأساسية.

رابع عشر - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين

231- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 16 من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها.

232- وتكلم في إطار البند 16 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) وجنوب أفريقيا وشيلي وكندا ومصر وهولندا والولايات المتحدة. وتكلّم أيضاً المراقب عن منظمة كانيوس الدولية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

- 233- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "التحديات والفرص المطروحة أمام إدماج معارف الشعوب الأصلية في الإطار القانوني للفضاء"، قدمه المراقب عن منظمة كانيوس الدولية.
- 234- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- (العمل المقرر لعام 2023 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (انظر الفقرة 206 أعلاه والتذييل الملحق بالمرفق الثاني من هذا التقرير.))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

- 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين.
- 235- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقرار وفد مصر بتأجيل تقديم اقتراحه، الذي كان قد قدم عملاً بطلب اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين (A/AC.105/1203، الفقرة 281)، بإضافة بند جديد إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية، عنوانه "ثقافة الفضاء: حقبة جديدة للحضارة الإنسانية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.20/Rev.1)، وبإبقاء اقتراحه لمواصلة النظر فيه في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية.
- 236- ورئي أن اقتراح مصر، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي، حظي بتأييد قوي عبر المناطق الإقليمية خلال الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية. وشجع ذلك الوفد للجنة الفرعية على مواصلة تيسير المشاركة في صوغ الاقتراح، بما في ذلك الاختصاصات والطرائق ذات الصلة.
- 237- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنظر في بند جديد في جدول الأعمال بداية من دورتها الثانية والستين، يُعنى باستعراض وتحسين المبادئ التوجيهية بشأن التشكيلات الساتلية الموجودة في المدارات الأرضية المنخفضة وتناول الأثر الناجم عن هذه التشكيلات على علم الفلك الراديوي وعلم الفلك البصري وعلم فلك الأشعة تحت الحمراء.
- 238- ورأت بعض الوفود أن النظر في البند المتعلق بالسموات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع ينبغي أن يستمر في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن المناقشات التقنية لا بد أن تُتَجَزَّز قبل أن يتسنى إدراج البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.
- 239- ورئي أن حماية الفضاء الخارجي مسؤولية مشتركة، وأنه ينبغي، حيثما أمكن، إيجاد أوجه تآزر بين اللجنتين الفرعيتين من أجل تخفيف الأثر السلبي الناجم عن التشكيلات الساتلية الضخمة على علم الفلك.
- 240- ورأت بعض الوفود أنه قبل إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية، لا بد من حذف بنود أخرى من جدول الأعمال.
- 241- ورأت بعض الوفود أن الممارسة المقترحة تجعل إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال مرهونا بحذف بنود أخرى منه تشكل معايير يصعب تحقيقها.
- 242- ورئي أن جدول أعمال اللجنة الفرعية يحتمل إضافة بنود أخرى في دوراتها القادمة.
- 243- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهتمة تحقيقاً لذلك الغرض.
- 244- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه قد تقرر مؤقتاً عقد دورتها الثانية والستين في الفترة من 20 إلى 31 آذار/مارس 2023.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- 1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس 2022، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).
- 2- وفي الفترة من 29 آذار/مارس إلى 6 نيسان/أبريل 2022، عقد الفريق العامل أربع جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:
 - (أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
 - (ب) مجموعة الأسئلة المقّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة؛
 - (ج) ما يمكن تقديمه من توصيات بشأن تسجيل التشكيلات الكبيرة والضخمة.
- 3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة 43 من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- 4- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الرابعة المعقودة في 6 نيسان/أبريل.
- 5- ولاحظ الفريق العامل أن نظره في الأولوية المواضيعية 2 للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات الواردة في المرفق الأول بالوثيقة [A/AC.105/1122](#)، قد اكتمل في الدورة السنتين للجنة الفرعية. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن الوثيقة الختامية، المعنونة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" ([A/AC.105/C.2/117](#))، قد أتيحت للجنة الفرعية لتطلع عليها في دورتها الحالية، مما يشكل إنجازا هاما في إطار خطة العمل المتعددة السنوات.
- 6- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لرئيس الفريق العامل والأمانة على موجزي الردود اللذين تلقاهما خلال السنوات السابقة على مجموعتي الأسئلة الوردتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير ([A/AC.105/C.2/2022/CRP.18](#) و [A/AC.104/C.2/2022/CRP.19](#)).
- 7- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.
- 8- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان الخاص بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

9- وفيما يتعلق بمجموعتي الأسئلة الوردتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير، أكد الفريق العامل مجددا ضرورة أن تظل مسألة التشكيلات الكبيرة والضخمة موضع اهتمام خاص في الردود على هاتين المجموعتين من الأسئلة.

10- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه لورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322)، والتي قدمت للفريق العامل معلومات قيّمة للغاية بالنسبة لعمله بشأن هذا الموضوع.

11- ورحب الفريق العامل بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل.

12- وأكد الفريق العامل من جديد أهمية تسجيل الأجسام الفضائية على أتم وجه، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها 101/62، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وعلى النحو الوارد في "المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/74/20، المرفق الثاني)، ولاحظ أن عدم الامتثال لشروط التسجيل يمكن أن يؤدي إلى وضع تظل فيه مئات بل آلاف الأجسام الفضائية التابعة للتشكيلات الكبيرة والضخمة غير مسجلة.

13- واتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة النقاط التالية أثناء الدورة الثانية والسنتين للجنة الفرعية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات التي يتعين تقديمها إلى دول التسجيل من أجل دعم تعزيز ممارسات التسجيل:

(أ) يمكن لدولة التسجيل أن تبلغ المكتب، في إطار عملية التسجيل، بما إذا كان الجسم قيد التسجيل يشكل جزءا من تشكيلة ما؛

(ب) يمكن لدولة التسجيل إبلاغ المكتب، في إطار عملية التسجيل، بمشغل التشكيلة ومالكها؛

(ج) يمكن لدولة التسجيل أن تحدد، في إطار المعلومات الواردة في وثيقة التسجيل، جهة الاتصال المسؤولة عن الاستفسارات المتعلقة بالأجسام الفضائية التابعة للتشكيلة. ويمكن لجهة الاتصال هذه أن تكون كيانا حكوميا أو كيانا خاصا مآذونا له يضطلع بمسؤوليات مفوضة، مثل المشغل؛

(د) بالنظر إلى كثرة تسجيلات الأجسام الفضائية المتصلة بتشكيلة ما، يمكن لدولة التسجيل أن تستخدم تسجيل أول جسم فضائي تابع لتشكيلة ما من أجل تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بالتشكيلة، وجهة الاتصال والمشغل المآذون له من أجل تقديم أحدث المعلومات عن حالة التشكيلة؛

(هـ) ستكون لدى مشغل التشكيلة أفضل لمحة عن الأجسام الموجودة في المدار، والأجسام المزمع إطلاقها، والأجسام المضمحلة بالفعل، وأي معلومات عامة عن التشكيلة. وبالتالي، يمكن لدولة التسجيل أن تنظر في كيفية ربط المعلومات المتاحة للمشغل بالتسجيل الرسمي للأجسام التابعة للتشكيلة، دون التأثير على المعلومات الرسمية التي تتعلق بالتسجيل والتي تقدمها الدول؛

(و) من أجل إنكفاء الوعي بهذا الشأن ودعم التنسيق في عرض المعلومات الإضافية المفيدة، يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي النظر، في إطار عملياته الجارية المتمثلة في إعداد بوابة للتسجيل عبر الإنترنت، في إضافة بعض الأسئلة المحددة إلى الجزء دال من الاستمارة النموذجية الخاصة بتقديم التسجيل من أجل توحيد المعلومات المقدمة في تسجيل الأجسام المطلقة في إطار تشكيلة من التشكيلات الكبيرة أو الضخمة.

- 14- واتفق الفريق العامل على أن الموضوع العام المتعلق بتسجيل التشكيلات الكبيرة والضخمة ينبغي أن يظل جزءاً من العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل.
- 15- ولاحظ الفريق العامل أن رئيس الفريق العامل قد أعلن، في الدورة الحالية للجنة الفرعية، أنه سيبحث عن وظيفة الرئيس. وأعرب الفريق عن تقديره العميق للسيد شميت-تيد على تفاعله وجهوده الدؤوبة في قيادة الفريق العامل على مدى السنوات العديدة السابقة.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50

- 1- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء
- 1-1 ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تتضمّن أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2-1 هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- 3-1 ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى
- 1-2 هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والانفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- 2-2 ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- 3-2 ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟
- 3- المسؤوليات والتبعات الدولية
- 1-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية 68/47 بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟
- 2-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل اجتناب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

- 3-3 هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة 65/41 بشأن المبادئ المتعلّقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؟
- 3-4 هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

-4 تسجيل الأجسام الفضائية

- 1-4 هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟
- 2-4 كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟
- 3-4 ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟
- 4-4 هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟
- 4-5 هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالإستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

-5 القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

- 5- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلّقة بالفضاء الخارجي أيُّ أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

-6 اقتراح أسئلة أخرى

- 6- يرجى اقتراح أيِّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+50 بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

1- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

- 1-1 هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعتكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟
- 2-1 هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟
- 3-1 ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- 4-1 هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- 5-1 هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

2- التراخيص والأذون

- 2- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أيٍّ من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟

3- المسؤوليات والتبعات

- 3-1 هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- 3-2 كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

4- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- 4-1 نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكثّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سائل صغير تقتضي خطوتين، أولاً الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتهما إرسال السائل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- 4-2 هل تعتقدون أن النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

-5 التسجيل

5- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السوائل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السوائل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السوائل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

-6 تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السوائل الصغيرة

6- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟

تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

- 1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس 2022، عقد فريقها العامل المنشأ في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا) ومشاركة ستيفن فريلاندا (أستراليا) كـ نائب للرئيس.
- 2- وفي الفترة من 30 آذار/مارس إلى 6 نيسان/أبريل 2022، عقد الفريق العامل تسع جلسات رسمية وغير رسمية. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:
 - (أ) اسم الفريق العامل؛
 - (ب) خطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله؛
 - (ج) المواضيع والمجالات التي يمكن أن تنتظر الدول الأعضاء في اللجنة في المساهمة فيها لدى تقديم معلومات إلى الفريق العامل؛
 - (د) توجيهات من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية.
- 3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة 207 من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والستين.
- 4- وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة الرسمية المعقودة في 6 نيسان/أبريل.
- 5- واتفق الفريق العامل على أن يسمّى من الآن فصاعداً "الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية"، وعلى أن هذا الاسم الجديد لن يمس بولاية الفريق العامل واختصاصاته وخطة عمله وأساليب عمله التي أقرتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (A/76/20، المرفق الثالث).
- 6- ولاحظ الفريق العامل أنه، استناداً إلى الولاية والاختصاصات المنقولة عليها، يتعين عليه أن يتفق، في عام 2022، على خطة عمله المفصلة وأساليب عمله. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على خطة العمل المفصلة وأساليب العمل، الواردة في تذييل هذا التقرير.
- 7- ولاحظ الفريق العامل أن الرئيس ونائب الرئيس سيقومان، في فترة ما بين الدورات، بتعميم طلب للحصول على معلومات من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المسائل المتصلة بولايتيه والناشئة عنها، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمواضيع والمسائل المحتملة التي ستتناول من خلال مؤتمر دولي مخصص يُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ويكون مفتوحاً للحكومات والأوساط الأكاديمية المدعوة والجهات المعنية الأخرى، رهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية. ولاحظ الفريق العامل كذلك أن الرئيس ونائب الرئيس سيجمعان وينشران هذه المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وسيعيدان ملخصان لتلك المعلومات، بدعم من الأمانة، لمناقشتها في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية القانونية، في عام 2023، وفقاً لخطة العمل المفصلة وأساليب العمل الواردة في تذييل هذا التقرير.
- 8- ورحب الفريق العامل بما أبدته الدول الأعضاء في اللجنة من اهتمام كبير بأعمال الفريق العامل ومشاركتها النشيطة فيها، وشجع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على مواصلة عرض آرائها بشأن المسائل المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بغية ضمان أن يظل عمل الفريق العامل مفتوحاً وشاملاً وشفافاً.

التذييل

خطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأساليب عمله

المهام الأولية التي يتعين الاضطلاع بها في عام 2022

- 1- الاتفاق على خطة العمل المفصلة للفريق العامل وأساليب عمله، استناداً إلى الولاية والاختصاصات المتفق عليها. ويشمل ذلك الوسيلة المناسبة للتنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- 2- الاضطلاع بالمهام الإدارية الأولية والمهام المتعلقة بجمع المعلومات وحصرها على النحو المنصوص عليه في ولاية الفريق العامل، بوسائل منها المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه.

خطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأساليب عمله، مع تشجيع مشاركة البلدان النامية

2023: (أ) قيام الرئيس ونائب الرئيس بتجميع ونشر المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

في اللجنة بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه، إلى جانب ملخص لتلك المعلومات يعده رئيس الفريق العامل ونائبه، بدعم من الأمانة؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة المرتبطة بالأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بشأن جملة أمور منها التطورات العلمية والتكنولوجية والممارسات الحالية، مع مراعاة طبيعتها المبتكرة والمتطورة؛

(ج) تبادل أولي للآراء بشأن دراسة الإطار القانوني الحالي لتلك الأنشطة، وخصوصاً معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومعاهدات الأمم المتحدة المنطبقة الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً للصكوك الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(د) قيام رئيس الفريق العامل ونائبه، بدعم من الأمانة، بإعداد مبدئي لمخلص أولي للمعلومات المجمعة والآراء المعرب عنها حتى وقت إعداده، من أجل تقديمه إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيه؛

(هـ) مناقشة الترتيبات المتعلقة بعقد مؤتمر دولي مخصص تحت رعاية الأمم المتحدة والتوصل إلى اتفاق بشأنها، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل (A/76/20، المرفق الثالث)، على أن يُتناول نطاق المؤتمر وموضوعه على نحو أكمل من خلال مدخلات الدول.

2024: (أ) استعراض الردود الإضافية الواردة من الدول في فترة ما بين الدورات ومواصلة

جمع المعلومات ذات الصلة وتبادل الآراء على النحو المنصوص عليه أعلاه ضمن العمل الذي يتعين الاضطلاع به في عام 2023 كما يرد أعلاه؛

(ب) استعراض وتحديث الملخص الأولي الذي يعده الرئيس للمعلومات المجموعة والآراء المعرب عنها وتجميع أي معلومات وآراء إضافية ذات صلة واردة، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها؛

(ج) تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة، بسبل منها استكمال بصكوك دولية إضافية بشأن الحوكمة؛

(د) الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي، على النحو المذكور أعلاه، ويفضل أن يكون ذلك بالاقتران مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية، وأن يكون مفتوحاً أمام الحكومات والأوساط الأكاديمية المدعوة والجهات المعنية الأخرى، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية. ويعد رئيس الفريق العامل، بدعم من الأمانة، التقرير المتعلق بالمؤتمر، الذي يقدم إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيه.

(أ) 2025: قيام رئيس الفريق العامل، أمام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة في دورتها الثانية والستين، بعرض الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل حتى انعقاد تلك الدورة؛

(ب) مواصلة تبادل الآراء بشأن الملخص الأولي الذي يعده الرئيس ونائب الرئيس للمعلومات المجموعة والآراء المعرب عنها تماشياً مع العمل الذي يتعين الاضطلاع به في عام 2023 كما يرد أعلاه، واستعراض الملخص الأولي وتحديثه وتجميع ما يقدم من معلومات وآراء إضافية ذات صلة، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها؛

(ج) تبادل الآراء بشأن وضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها لهذه الأنشطة، مع مراعاة ضرورة كفاءة تنفيذها وفقاً للقانون الدولي وبطريقة آمنة ومستدامة ورشيده وسلمية.

(أ) 2026: الاستعراض النهائي لمخلص المناقشات المتعلقة بالإطار القانوني القائم لتلك الأنشطة وتنقيحه، فضلاً عن تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة؛

(ب) قيام رئيس الفريق العامل ونائبه، بدعم من الأمانة، بإعداد مشروع لمجموعة المبادئ الأولية الموصى بها لتلك الأنشطة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تنفيذها وفقاً للقانون الدولي وبطريقة آمنة ومستدامة ورشيده وسلمية؛

(ج) تبادل الآراء وتجميع الآراء المعرب عنها بشأن المجالات التي يمكن أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية العمل بشأنها والخطوات التالية الموصى بها، التي يمكن أن تشمل وضع قواعد و/أو معايير محتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأنشطة ذات الصلة والتشارك في المنافع، مع مراعاة ملخص المناقشات المتصلة بدراسة الإطار القانوني القائم لهذه الأنشطة، فضلاً عن تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة ومشروع مجموعة المبادئ الأولية الموصى بها لتلك الأنشطة.

(أ) 2027: وضع الصيغة النهائية لمجموعة المبادئ الأولية الموصى بها لتلك الأنشطة لكي تنظر فيها اللجنة وتتفق عليها بتوافق الآراء، واستعداداً لاحتمال أن تعتمد الجمعية العامة في شكل قرار مخصص أو إجراء آخر؛

(ب) اعتماد اللجنة لتقرير نهائي للفريق العامل، يتضمن نتائج كل نشاط من الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل وفقاً لولايته، حسب الاقتضاء.